

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (23) تابع

الشرط الثاني لصحة الصلاة: الطهارة عن النجس

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهذا الدرس الثاني والثلاثون من شرح - 00:00:00 باب الصلاة بالفتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين المباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وما زلنا في الكلام عن الشرط الثاني لصحة الصلاة وهو الشرط الذي يتعلّق بالطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان. وفي الدروس اللي فاتت كنا اتكلمنا عن - 00:00:16

نجاسات كذلك عرفنا اقسام هذه النجاسات وتعرضنا ايضا لكيفية تطهير هذه النجاسات. عرفنا ان النجاسات منها نجاسة مخففة ومنها نجاسة مغلظة منها نجاسة متوسطة وعرفنا ان النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما - 00:00:37

نجاستها نجاسة مغلظة وعرفنا ان هذه النجاسة المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد ازالة العين احدهن بالتراب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وعرفنا ايضا ان ان يكون التدريب في الغسلة الاولى - 00:01:03

علشان لو اصابه رشاش في اي غسلة بعدها فيغسل ما اصابه بالماء دون التراب بعد ما بقي من الغسلات. وايضا لئلا يحتاج الى غسلة زائدة لو كان التدريب مثلا في اخر الغسلات سيحتاج الى غسلة زائدة من اجل نضافة المحل ونضافة هذا الموضوع - 00:01:22

كيفية التدريب قلنا التدريب له كيفيات من هذه الكيفيات ان هو يخلط الماء بالتراب حتى يتکدر. وبعدين يضعه على محل النجاسة وهذا هو الافضل هناك كيفية اخرى وهو ان يصب الماء فوق التراب على محل النجاسة ثم يصب الماء فوقه - 00:01:42

وهناك كافية ثالثة وهو ان يصب الماء على مكان النجاسة وبعدين يضع التراب فوق هذا الماء وتحسب هذه غسل بالتدريب. فهذه كيفيات سلامة. وزي ما قلنا هذا خاص بالنّجاسة المغلظة. نجاسة الكلب والخنزير وما تولد - 00:02:04

منهما او من احدهما. النوع الثاني من النجاسة اللي اتكلم عنها الشيخ رحمه الله وهي النجاسة المتوسطة. وعرفنا ان النجاسة المتوسطة سائر النجاسات ما عدا النجاسة المغلظة والنّجاسة المخففة وتطهيرها بغسلة واحدة. والشيخ رحمه الله تعالى - 00:02:20

تكلم هنا عن مسألة الماء الماء القليل والماء الكثير ماء القليل كيف نظهره؟ والماء الكثير كيف نظهره؟ عرفنا ان الماء القليل يظهر بالมากثرة يعني ايه المكاثرة؟ يعني نزود الماء التي اصابتها نجاسة حتى تصل الى قلتين - 00:02:38

او اكثر ويذول التغير فحينئذ نحكم على الماء بانه صار طهورا طيب ده بالنسبة للنجاسة التي وقعت في ماء قليل والشيخ رحمه الله تعالى ذكر هنا انه لا ينفي عليه ان ينزع - 00:02:57

هذا الماء القليل بل يتركه ويكثره او ينبع الماء يتکثر او يكون كثيرا حتى آآآ يعود الى الطهورية مرة اخرى. طيب لو كان هذا الماء ما كثيرا الماء الكثير كيف نظهره - 00:03:14

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان الماء الكثير يظهر بطرق منها النزع يعني اه نأخذ من هذا الماء حتى يذول عنه التغير بشرط ان يكون المتبقي ها قلتان ان يكون المتبقي قلتين - 00:03:35

او اكثر طب لو كان المتبقي اقل من ذلك؟ يبقى لا نحكم حينئذ بالماء الكثير. ده بالنسبة للماء الكثير. هل عندنا طرق اخرى لتطهير الماء

الكثير المتنجس؟ نعم ان يطهر بنفسه - 00:03:55

لو ظهر الماء الكثير بنفسه حكمنا بظهوره على الاصل ازاي مسلا بطول المكث ماء كثير متغير بالنجاسة بعد مدة من الزمن وجدنا ان هذا التغير قد زال بنفسه. يبقى هنا هنحكم على هذا الماء بانه عاد ظهورا كما كان - 00:04:10

طريقة اخرى او هي طريقة ثالثة في الحقيقة وهي بالماكرة. نكاثر هذا الماء الكثير يعني نضع عليه ماء اخر حتى تزول او تزول عنه التغير فنحكم حينئذ بانه صار ظهورا. الشيخ رحمة الله تعالى بربو ذكر - 00:04:30

مسألة مهمة جدا وهي مسألة لو بقيت فيه نجاسة في هذا الماء النجاسة زي مسلا شعر فقرة ونحو ذلك. هل يمكن ان نستفيد بهذا الماء؟ والله هذا الماء كثير وقعت فيه نجاسة لم لم تغيره - 00:04:46

لو احنا اغترفنا من هذا الماء الكثير الذي تناثر فيه شعر الميّة يبقى هنا كل غرفة ماء قليل سيكون فيه نجاسة. سنحكم حينئذ بتنجس هذا الماء طب ايه المخرج في هذه الحالة؟ او ان احنا نستعمل هذا الماء من غير اغتراف - 00:05:04

لو اراد شخص مسلا ان يتظاهر من هذا الماء برفع الجنابة او برفع الحدث الاصغر الى اخر ذلك. فله ان ينغمس في هذا الماء الكثير مع نية رفع الحدث فاذا به قد ارتفع حدثه. لكن - 00:05:24

لا يجوز له ان يغترف لانه لو اغترف كما قلنا هيبقى كل غرفة فيها سواء اغترب مسلا بدلوا او بيده او بنحو ذلك هيبقى فيها شعر متناسر وهذا الشعر زي ما احنا عارفين نجس - 00:05:40

وبالتالي سنحكم بنجاسة هذا الماء الذي اغترفناه. فالحل اللي هو ينغمس في هذا الماء وينتهي بذلك رفع الحدث سواء كان حدث اصغر او كان حدث اكبر. واحنا عرفنا قبل كده لما اتكلمنا عن الوضوء - 00:05:54

قلنا ان من فروض الوضوء الترتيب لكن يسقط الترتيب في سورة واحدة يسقط الترتيب في سورة واحدة فيما لو انغمس وانتوى بذلك رفع الحدث كما آآآ ذهب اليه النووي رحمة الله تعالى. بعد كده اتكلم عن مسألة - 00:06:09

آآ العسل في الماء الجاري والماء الراكد. وعرفنا ان الماء الراكد يكفي فيه التحرير والماء الجاري قلنا ان كل جريبة بمثابة غسل ولا تدريب في ارض ترابية فيما لو اصابتها نجاسة مغلظة لانه لا معنى لايده؟ لتدريب التراب - 00:06:25

ومسألة اخرى مسألة ما لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده. وعرفنا محل ذلك ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترتب ولم نعلم انه قد مس هذا الماء هل نحكم بنجاسة هذا الماء؟ لا لا نحكم بنجاسته لان الاصل عندنا الطهارة - 00:06:44

وذكر الشيخ رحمة الله تعالى كعادة الفقهاء مسألة خلافية او ذكر خلاف في هذه المسألة علشان يبين ان المسألة فيها سعة وهذا من فقه الشخص ان هو يبين في بعض الاحوال - 00:07:04

كلام المجتهدين في المسألة علشان يبين او علشان يرفع الحرج عن المكلفين. وبعد ما ذكر ان المذهب عندنا نجاسة الكلب نجاسة مغلظة وان التطهير يكون بهذا وكذا وكذا. ذكر ان هذه المسألة مما خالف فيها بعض العلماء الامام الشافعي - 00:07:21

فالامام مالك رحمة الله تعالى وكذلك داود امام اهل الظاهر كان يرى ان الكلب طاهر وبالتالي لو انه ولغ في ماء قليل هل نحكم بنجاسة هذا الماء القليل - 00:07:41

الجواب بالطبع؟ لأنكما لا نحكم بنجاسة هذا الماء القليل باعتبار ان الكلب طاهر. يبقى نحكم عليه بالنجاسة ازاي؟ لكن مع ذلك امر بغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب للحديث - 00:07:58

طيب لماذا امر بالغسل؟ قال تعبدا. هكذا امرنا الله سبحانه وتعالى وما علينا الا السمع والطاعة. لكن ليس لعلة النجاسة فالمسألة اذا فيها سعة ولا انكار فيها على المخالف وان كنا مسلا ندين بقول الامام الشافعي في هذه المسألة - 00:08:12

وهو مذهب الحنابلة ايضا. لكن مع ذلك لو سمعنا مفتيا يقتني بخلاف ذلك. هل ننكر عليه؟ لا ننكر عليه. انه لا انكار في المسائل تهاديه ولما نقول لا انكار في مسائل الاجتهاد هذا الامر ليس على اطلاقه لان المسائل الاجتهادية - 00:08:28

والمسائل الخلافية تنقسم الى قسمين. عندنا مسائل اجتهادية الخلاف فيها سائغ وعند المسائل الاجتهادية يعني اجتهد فيها العلماء ومع ذلك لا يصوغ فيها الخلاف لما نقول لا انكار في مسائل الخلاف يعني ايه؟ يعني لا انكار في مسائل الخلاف السائغ - 00:08:46

اما اذا كان الخلاف لا يصوغ كان مسلا مصادما للاجماع الصريح خرج مفتيا فافتي بقول مخالف الاجماع. ننكر عليه ولا ما ننكرش؟ ننكر عليه ما نقولش والله اختلف المعاصرون في هذه المسألة او اختلف العلماء في هذه المسألة - 00:09:06
لأ هذا الذي خالف الاجماع السابق هنا ننكر في هذه الحالة فلا انكار في الخلاف السائغ وهنا الخلاف سائغ ولا مش سائغ؟ اه نعم الخلاف هنا سائغ. وبالتالي لا انكار فيه على المخالف. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. وده ما قلنا ان الائمة كان - 00:09:24
اكانوا يرون ان من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الامة ان من رحمات الله سبحانه وتعالى بهذه الامة ان جعل العلماء المجتهدين يختلفون في مسل هذه المسائل فالملتف يجد ساعة في الامر - 00:09:42

لاننا لو حملنا المكلف على رأي واحد باختلاف الظروف والاحوال والزمان لكان في هذا مشقة عظيمة جدا هذا يعني اشبه بمسألة نزول القرآن على سبعة اوجه نعم ما كان الا من باب التيسير والتخفيف على هذه الامة - 00:09:58
لو كان القرآن نزل على حرف واحد فقط لشق ذلك على هذه الامة مشقة عظيمة لأن الله جل جلاله اشترط علشان انا اقول للناس كلهم لازم تقرأوا آآ مسلا باللهجة كذا او بهذا الحرف فقط لشق ذلك على كثير من الناس - 00:10:19
فمن رحمة الله سبحانه وتعالى ان نوع هذا الامر بين آآ الناس على هذا النحو وبين العلماء على هذا النحو. طيب فلذلك سنجد ان من عادة الفقهاء انهم يذكرون احيانا - 00:10:37

خلاف الائمة الاخرين ليبينوا ان الامر فيه سعة ولا ينبغي فيه التضييق ولا التحجير على الناس والانسان كلما زاد علمه قل انكاره وهذه قاعدة ينبغي ان نحفظها ونحفرها في صدورنا - 00:10:50

كلما زاد علم الانسان قل انكاره. وكلما قل علمه زاد انكاره. ويزن ان هذا الذي يعلمه هو القول الوحيد في هذه المسألة. واي واحد يخالف فيما يعلمه فقد قال فالحق والصائب. لذلك دايماً يذكر على الناس. ودائماً يضيق صدره بما عليه الناس من اه مسلا من - 00:11:07

اراء واقوال ونحو ذلك فالامر ليس على هذا النحو فالشيخ رحمة الله تعالى قال وقال مالك وداوود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل ببلوغه وانما يجب غسل الاناء ببلوغه تعبدا - 00:11:27

طيب لو اغترف ولم يخرج معه شعر فأره هل يكون الماء طهوراً نعم يكون الماء طهوراً قال بعد ذلك فصل فيما يعنى من النجاسة. قال ويعنى عن دم نحو البرغوث - 00:11:42

مما لا نفس له سائلة تباعوض وقمل لا عن جلده ودم نحو دمل كبرة وجرح طيب الان الشيخ رحمة الله تعالى اه شرع فيما يعنى عنه من النجاسات. لكن برضه قبل ما ننتقل لهذا الفصل يتبقى عندنا مسألة اخيرة لم نعرج عليها في الدرس اللي فات. وهي مسألة النجاح - 00:11:55

المخففة. احنا اتكلمنا عن النجاسة المغلظة والنجاسة المتوسطة يتبقى عندنا النجاسة المخففة. النجاسة المخففة وهي القسم الثالث من اقسام النجاسات قلنا انها سميت مخففة لأن الشارع خف في حكمها فلا هي كالنجاسة المغلظة ولا هي كالنجاسة المتوسطة. يعني في حكم التطهير - 00:12:19

طيب ما هي النجاسة المخففة هي التي توفرت فيها شروط اربعة الشرط الاول ان تكون بولا الشرط الثاني ان يكون هذا البول من صبي الشرط السادس الا يبلغ هذا الصبي حولين يعني سنتين - 00:12:42

الشرط الرابع الا يطعم هذا الصبي غير اللبن للتغذى فلو توفرت هذه الشروط الاربعة حكمنا حينئذ بان هذه النجاسة نجاسة مخففة. ولازم يا جماعة برضو ننتبه لهذه المسألة لأن كثير من الاخوات يسألن عنها - 00:13:03

وكثير من الاخوات يخطئن فهم هذه المسألة لما نقول نجاسة بول الصبي نجاسة مخففة. يعني ايه نجاسة مخففة مش معنى كده ان هو طاهر لأن البعض لما يسمع هذه العبارة يظن انه طاهر - 00:13:26

ولهذا يكتفى فيه بالرش. لا هو نجس. هو نجس زي ما اتكلمنا قبل كده لما اتكلمنا عن اه النجاسات بطريقة العد. لو تذكرون فيما مضى من دروس عرفنا ان جميع الابوال على النجاسة - 00:13:43

بما في ذلك بول الادمي صغيراً كان او كبيراً. لكن الشرع جاء بتحفيف حكم نجاسة بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يطعم غير اللبن. خفف في حكمه فقط. ليه للمشقة - 00:13:59

صبي صغير يكثرا حمله من قبل الوالدين ونحو ذلك. النجاسة هذه يبتلي بها كثير من الناس فالشارع دائمًا ما يخفف عن المكلفين خصوصاً اذا عمت البلوى مثلاً او زادت او شق على الناس بعض في بعض الصور ففيأتي التخفيف من الشارع - 00:14:14
فخفف في تطهير هذه النجاسة فهي نجسة هذا البول نجس لكن خافف الشارع في حكمه لو اختل شرط من هذه الشروط الاربعة احنا قلنا عندنا شروط اربعة النجاسة المخففة. لو اختل شرط من هذه الشروط الاربعة او حينئذ تكون هذه النجاسة متوسطة - 00:14:35
تكون هذه النجاسة متوسطة فلابد ان يكون بولا خرج بذلك غير غير البول. زي مسلا اه الدم زي الغائط اعزكم الله الى اخر ذلك فهذه نجاسة متوسطة ليست بمخففة ولا بد ان يكون هذا البول من صبي فخرج بذلك بول الصبية. البنت الصغيرة حتى لو كانت رضيعة - 00:14:59

بولها لا يأخذ حكم بول الصبي طيب بول الصبية نجاسة مخففة ولا متوسطة اذا بول الصبية نجاسة متوسطة نجاسة متوسطة اما بول الصبي هي نجاسة مخففة الامر الثالث الا يبلغ الصبي حولين يعني سنتين. واحنا عارفين طبعاً ان العبرة عندنا بالشهر القمري - 00:15:23

علشان احنا عارفين ان لو احنا حسيناها بالشهر القمري هنجد ان السنين بتزيد عن الاشهر والسنين الشمسية الشرط السادس الا يبلغ الصبي حولينه. فلو بلغ حولين فاكثر فنجاسته متوسطة. وليس بمخففة - 00:15:52
الرابع والأخير وهو الا يطعم غير اللبن للتغذى فعلى ذلك لو انه طعم غير اللبن. يعني كان بيروح وفي نفس الوقت برضو بيأكل زي برضو آآ عدد كثير من النساء - 00:16:11

الطفل مسلا بيبيل اه بضعة اشهر وتبدأ آآ تنبت له الاسنان بيببدأ يطعم هذا الطفل بجانب الرضاعة. واحنا عارفين طبعاً ان بمجرد ان الصبي يطعم شيء غير اللبن هذا من مراحل الفطام - 00:16:27

يببدأ بقى يعتمد على هذا الطعام ويستغنى قليلاً قليلاً عن اللبن ففي هذه الحالة لو تغذى على غير اللبن بيقى نجاسته نجاسة متوسطة وليس بمخففة. لزلك بنقول الا يطعم غير اللبن للتغذى. ليه - 00:16:43

قلنا للتغذى علشان ممكن يطعم غير اللبن لكن لا لغير لا للتغذى زي مسلا التمر من اجل التحنين كما هي السنة لو احنا اتينا بتمر وحنكنا به اه صبياً صغيراً - 00:17:03

هل يصدق عليه انه انه طعم غير اللبن؟ اه نعم هو طعم غير اللبن لكن لا للتغذى وانما لغرض اخر. وهو للتحنن. فاذا تبقى النجاسة مخففة كما هي او طعم غار اللبن لا للتغذى كنحو الدواء - 00:17:22

الولد تعانى بعدى اخد بعض الادوية والعقاقير ونحو ذلك بيقى هنا طعم غير اللبن؟ نعم. لكن هل من اجل التغذى؟ لا لا من اجل التغذى وانما من اجل الدواء. بيقى برضو النجاسة تبقى هي كما هي مخففة - 00:17:39

تبقى كما هي مخففة وليس بمتوسطة اما لو طعم لبلد للتغذى فهذه نجاسة متوسطة ما حكم النجاسة المخففة كيف نظفها تطهير هذه النجاسة المخففة يكون بالرش يكون بالرش. برضو معنى الرش يحتاج الى توضيح علشان بيخطئ فيه بعض الناس - 00:17:54

لما نقول الرش يعني ايه؟ يعني نأتي بالماء وبعدى نغمر به المحل الذي اصابته نجاسة ومع الغلبة وازالة الاوصاف ولا يشترط السيلان. ده الفرق ما بين تطهير النجاسة المخففة والنجاسة متوسطة - 00:18:18

ومصل التطعيم ممتاز. جزاكم الله خيرا فالنجاسة المخففة لا يشترط فيها السيلان بمجرد ما اتي ببعض الماء وبعدى اجعله في الموضع الذي اصابته النجاسة مع الغلبة وازالة الاوصاف لا اوصاف زي مسلا اللون والريح. لو زلت الاوصاف مع غلبة الماء لهذا الموضع الذي اصابته نجاسة فهذا يكفي - 00:18:40

طب هل هذا يكفي في تطهير النجاسة متوسطة؟ لا طبعاً لابد في النجاسة متوسطة من السيلان ونحو ذلك طيب ايه معنى الغلبة؟ علشان برضو المسألة تبقى اوضح. لما نقول لابد من وضع الماء على محل النجاسة مع الغلبة. المقصود بالغلبة هنا - 00:19:04

يعني بان يكون الماء اكتر من البول ده المقصود بالغلبة ان يكون الماء اكتر من البول. ولا يشترط السيلان للماء كما قلنا بخلاف تطهير النجاسة المتوسطة يبقى هنا الشرع يخفف في تطهير هذه النجاسة ولا لا - [00:19:23](#)

اـه خفـ طـعاـ. لـما اـتـي اـنـا بـعـضـ المـاء وـبـعـدـيـ اـحـطـهـ عـلـىـ المـوـضـعـ الـذـي اـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ فـهـذـاـ فـيـهـ تـخـفـيفـ بـلـاـ شـكـ لـاـ يـشـتـرـطـ السـيـلـانـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ آـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الشـرـوـطـ الـلـيـ اـحـنـاـ زـكـرـنـاـهـ مـسـلـاـ فـيـ تـطـهـيرـ النـجـاسـةـ الـمـغـلـظـةـ. بـعـدـ ذـلـكـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ شـرـعـ فـيـ الـكـلـامـ - [00:19:41](#)

عن المعرفات من النجاسات المعرفات من النجاسات وهذا ترتيب بديع من الشيخ رحمة الله تعالى. لانه بعدما فرغ من الكلام عن النجاسة ونحو ذلك وكيفية تطهير هذه النجاسات اراد ان يبين ان هناك من النجاسات - [00:20:00](#)

ما تسامـلـ الشـرـعـ فـيـ حـكـمـهـ فـهـيـ نـجـاسـةـ لـكـنـهاـ مـعـفـوـ عـنـهـاـ. وـدـيـ بـرـضـوـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ نـتـبـهـ لـهـ لـمـ نـقـوـلـ هـذـهـ مـعـفـوـةـ عـنـهـاـ يـعـنـيـ اـيـهـ؟ يـعـنـيـ هـيـ طـاهـرـةـ وـلـاـ نـجـسـةـ هـذـاـ سـؤـالـ لـكـمـ الـاـنـ - [00:20:20](#)

لـماـ اـقـولـ هـذـهـ نـجـاسـةـ مـعـفـوـ عـنـهـاـ اـيـهـ مـعـنـىـ مـعـفـوـ عـنـهـاـ؟ يـعـنـيـ صـارـتـ طـاهـرـةـ وـلـاـ هـيـ نـجـسـةـ كـمـاـ هـيـ هـذـاـ هـوـ الصـوـابـ. الصـوـابـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ عـلـىـ النـجـاسـةـ كـمـاـ هـيـ هـيـ عـلـىـ النـجـاسـةـ لـكـنـ عـفـاـ الشـرـعـ عـنـ حـكـمـ تـطـهـيرـهـ - [00:20:36](#)

يـبـقـيـ مـاـ يـلـزـمـنـاـشـ اـنـ اـحـنـاـ نـطـهـرـهـ بـالـصـورـ الـلـيـ اـحـنـاـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ هـيـ عـلـىـ النـجـاسـةـ لـكـنـ عـفـاـ الشـرـعـ عـفـاـ عـنـ حـكـمـ التـطـهـيرـ لـمـ يـلـزـمـنـاـ بـتـطـهـيرـهـ لـكـنـ هـيـ عـلـىـ النـجـاسـةـ لـكـنـ هـيـ عـلـىـ النـجـاسـةـ - [00:20:55](#)

مـفـتـازـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ. فـالـشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ آـذـكـرـ جـمـلـةـ مـنـ النـجـاسـاتـ الـتـيـ عـفـاـ الشـرـعـ عـنـهـاـ وـذـكـرـ مـنـهـاـ دـمـ نـحـوـ الـبـرـغـوـثـ. الـبـرـاغـيـثـ الـبـعـوـضـ وـالـقـمـلـ وـالـذـبـابـ مـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ - [00:21:14](#)

طـيـبـ اـسـأـلـ سـؤـالـ اـيـهـ مـعـنـىـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ؟ اـيـهـ اـيـهـ مـعـنـىـ كـلـمـةـ النـفـسـ هـنـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ. اـيـ لـاـ دـمـ لـهـ. مـمـتـازـ - [00:21:37](#)

جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ يـعـنـيـ لـاـ دـمـ لـهـ. الـقـمـلـ لـهـ دـمـ وـلـاـ مـاـ لـهـوـشـ دـمـ الـبـرـاغـيـثـ لـهـ دـمـ وـلـاـ وـبـعـضـ الـحـشـرـاتـ زـيـ مـسـلـاـ الـبـقـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـهـ دـمـ وـلـاـ مـاـ فـيـهـوـشـ دـمـ - [00:21:54](#)

وـالـزـبـابـ مـاـشـيـ اـحـسـنـتـمـ لـاـ دـامـ لـهـ يـسـيرـ مـمـتـازـ نـزـوـاتـ الدـمـ الـبـارـدـ وـالـزـبـابـ اـنـمـاـ سـمـيـ كـذـلـكـ لـانـهـ اـذـ ذـبـ اـبـ لـذـلـكـ سـمـتـهـ الـعـربـ كـذـلـكـ لـكـ اـلـاـنـ هـذـهـ الـحـشـرـاتـ هـلـ فـيـهـ دـمـ وـلـاـ مـاـ فـيـهـاـشـ دـمـ - [00:22:10](#)

لـاـ دـامـ لـهـ سـائـلـ لـهـ دـمـ لـكـنـ لـاـ يـزـيدـ صـوـابـنـاـ اـنـ نـقـوـلـ اـنـهـ كـحـشـرـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـيـسـتـ لـهـ دـمـ وـاـنـمـاـ دـمـ الـمـوـجـوـدـ فـيـهـ هـوـ دـمـ الـغـيـرـ الدـمـ الـمـوـجـوـدـ فـيـهـ دـمـ الـغـيـصـ بـرـاغـيـثـ هـذـاـ دـمـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـرـاغـيـثـ - [00:22:29](#)

وـالـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـقـمـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ هـوـ دـمـ الـغـيـرـ الـلـيـ تـمـتـصـهـ مـسـلـاـ مـنـ الـاـنـسـانـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ وـلـذـلـكـ قـلـنـاـ هـيـ لـاـ دـامـ لـهـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ كـكـائـنـ يـعـنـيـ خـلـقـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـاـ دـامـ لـهـ يـسـيرـ. خـرـجـتـ مـخـرـجـ الـفـالـبـ لـاـ وـكـمـ ذـكـرـنـاـ الشـيـخـ اـبـرـاهـيـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ - [00:22:47](#)

الـمـعـفـوـاتـ عـنـ النـجـاسـةـ اوـ اـهـ مـسـائـلـ الدـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوـصـ. لـانـ اـتـكـلـمـنـاـ قـبـلـ كـدـهـ عـنـ النـجـاسـاتـ وـبـعـرـفـنـاـ قـبـلـ ذـلـكـ اـقـسـامـهـاـ لـكـنـ بـالـنـسـبـةـ لـخـصـوـصـ الدـمـ وـالـقـيـحـ آـيـنـقـسـمـ اـلـىـ اـقـسـامـ ثـلـاثـةـ. باـعـتـبـارـ اـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ تـكـلـمـ اـوـ مـاـ تـكـلـمـ عـنـ الدـمـ. قـالـ وـيـعـفـىـ عـنـ دـمـ - [00:23:07](#)

الـدـمـ مـنـ حـيـثـ الـعـفـوـ وـدـمـ الـعـفـوـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ اـقـسـامـ ثـلـاثـةـ. دـمـ مـنـ حـيـثـ الـعـفـوـ وـدـمـ الـعـفـوـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ اـقـسـامـ ثـلـاثـةـ. الـقـسـمـ اـلـاـوـلـ مـاـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ مـطـلـقاـ يـعـنـيـ لـاـبـدـ مـنـ تـطـهـيرـهـ فـيـ كـلـ حـالـ - [00:23:32](#)

لـاـبـدـ مـنـ تـطـهـيرـهـ فـيـ كـلـ حـدـ. طـيـبـ ماـ هـوـ دـمـ الـذـيـ لـاـبـدـ مـنـ تـطـهـيرـهـ فـيـ كـلـ حـالـ وـلـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ مـطـلـقاـ. حـدـ يـعـرـفـ؟ دـمـ الـذـيـ لـاـبـدـ اـنـ يـطـهـرـ اـنـ يـطـهـرـ وـلـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ بـحـالـ. قـلـيـلاـ كـانـ اوـ كـثـيـراـ - [00:23:53](#)

هـاـ دـمـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ؟ لـأـبـرـضـوـ لـيـسـ بـدـمـ الـحـيـضـ وـلـاـ بـدـمـ الـنـفـاسـ دـمـ لـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ مـطـلـقاـ يـعـنـيـ سـوـاءـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ الـثـوـبـ اوـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ نـصـلـيـ فـيـهـ اوـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ عـلـىـ الـبـدـنـ. لـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ مـطـلـقاـ لـاـبـدـ مـنـ تـطـهـيرـهـ - [00:24:10](#)

دم الكلب وآآ الدم الكثير دم الكلب والخنزير جزاكم الله خيرا هذا هو ذي ما بيقول اخونا ابراهيم اخونا حسام اه ممتاز دم الخنزير دم الحيوان النجس طيب فهذا يشمل الكلب والخنزير. ممتاز. الدم المسفوح لا ليس الدم المسفوح. انما هو دم الكلب والخنزير. هذا لا يعفى عنه مطلقا - [00:24:28](#)

لا في البدن ولا في الثوب ولا في المكان الذي يصلى فيه. لابد من تطهيره سواء كان قليلا او كثيرا فلما يعفى عن هذا الدم مطلقا لا قليل الدم ولا كثير الدم - [00:25:01](#)

وكذلك الحال فيما لو تضمخ بالدم عارفين يعني انت ضمخ تضمخ يعني ايه؟ تلطخ تلطخ يعني اصابه الدم تلطف. ممتاز. يعني تلطخ بالدم. ممتاز عارفين لما حد مسلا عندنا مسلا في مصر - [00:25:16](#)

بيزبح زبيحة وبعد اما يزبح الزبيحة ماذا يفعل ها يضع يده في الدماء للاسف الشديد كما يفعله بعض الناس. وبعد ما يضع يده في الدماء يعمل بها خمسة وخميسة على السيارات وعلى ابواب البيوت واحيانا على الصبيان الصغار - [00:25:35](#)

واحيانا ب يجعلوا الاطفال يلعبون في هذا الدم. وهذا دم نجس او دما مسفوها. فهو دم نجس. فمثل هذا الدم الذي تضمخ به بتعد منه لا يعفى لا عن قليله ولا عن كثيره - [00:25:55](#)

لا يعفى لا عن قليله ولا عن كثيره. يعني لو واحد عمل كده وضع ايده في الدم وتضمه وتلطخ بهذا الدم بمسل هذه الصورة التي ذكرناها. وبعدين غسل ايده. وفضل بعض الدم على يده. هل يعفى عن - [00:26:11](#)

هذا الدم اذا اراد ان يصلى لا لا يعفى عنه واضح الان ما اصابه الدم يعني نقلة ما تلطخ بالدم واخذ الدم ووضعه على نفسه على الصلح اللي ذكرناها الان - [00:26:26](#)

طيب فبنقول عندنا الاول ما لا يعفى عنهم مطلقا قلنا اولا الدم اذا كان من مغلظ فهذا لا يعفى عنه مطلقا وعندنا صورة اخرى ما تعدد بتضمخه يعني لطخ نفسه بالدم صورة ثالثة - [00:26:41](#)

فيما اذا اختلط باجنبي ليس من جنسه. يعني ايه اختلط باجنبي ليس من جنسه؟ يعني لو اختلط الدم بدم اخر نبي ليس من نفس الجنس. فهنا ايضا لا يعفى عنه. فهنا ايضا لا يعفى عنه - [00:27:03](#)

يبقى هذا هو القسم الاول. القسم الثاني من الدم والقبح وهو ما يعفى عن قليله دون كثيره يعفى عن القليل منه فقط دون الكثير ما هو الدم الذي يعفى عن قليله - [00:27:20](#)

هو الدم الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعدى بتضمخه. يعني ايه؟ يعني مسلا واحد شغال جزار وبعدين وهو بيزبح البهائم كما تعلمون جميعا ربما اصاب بدنه بعض هذه الدماء. غسل عن نفسه الدماء وبقي قليل من الدم - [00:27:37](#)

الدم هذا مش من اجنبي ولا هو منه هو هذا الدم من حيوان اجنبي فالقليل من الدم يعفى عنه. وهذا جاء به الاثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وارضاه - [00:28:01](#)

ودي مسألة مهمة قوي اما كنا احيانا بنراجع مصنف ابن ابي شيبة ومررنا على هذا الاثر كان البعض يستدل به على طهارة الدم. لا هذا ليس لا يدل على الطهارة بحال. ليه؟ لانه دم قليل - [00:28:15](#)

او على اقل الاحوال نقول يعتريه الاحتمال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه لما اصابه هذا الدم وصلى يحتمل انه كان قليلا. فصلى فيه ان الشرع قد يعني عفا عنه. فالدم اذا كان اجنبيا ولم يكن من مغلظ ولم يتعدى بتضمخه - [00:28:31](#)

فهو وكان قليلا فهذا من جملة المغفورة. لو كان هذا الدم غير اجنبي. يعني دم الشخص نفسه هل يكون من جملة المغفورة ولا أله هو القسم الثالث من اقسام الدماء - [00:28:54](#)

فالقسم الثالث من اقسام الدماء هو ما يعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله. القسم الثالث يعفى عن قليله وكثيره وهو الدم او القبح غير الاجنبية زي مسلا دم اللي هو دم الانسان نفسه - [00:29:10](#)

شخص كان عنده مسلا دمامل او عنده قروح او عمل حجامة الدم اللي بيخرج منه من الحجامة ما حكمه نقول هذا الذنب الاصل فيه انه من جملة المغفورة وبالتالي صل على هذا النحو - [00:29:30](#)

صلاته صحيحة. فدم الحجامة اللي هو دم الشخص نفسه. او الدم الذي يكون مثلا من الدمامل عافانا الله وال المسلمين او يكون من الفصد او نحو ذلك فهذا دم معفو عنه لانه من الشخص نفسه سواء كان قليلا او كان كثيرا. هل يشترط - [00:29:50](#)

للعفو عن هذا الدم دم الشخص نفسه هل يشترط شروط علشان يعفى عن قليله وكثيره؟ نعم يشترط لذلك شروط الشرط الاول وهو الا يجاوز المحل. يعني يكون الدم الخارج من الانسان ما يتجاوزش المحل - [00:30:09](#)

الذى هو منهم اللي هو محل الخروج. طيب لو انه تجاوز المحال للخروج؟ يعني هو اتعور مسلا في ايده فنزل منه الدم حتى او اتعور مسلا او جرح في وجهه فنزل منه الدم حتى سقط على صدره - [00:30:29](#)

ورجله هيعرف عنده؟ لا هنا لا يعفى الا عن القليل فقط. لا يعفى الا عن القليل فقط. امتنى نقول يعفى عن قليله وكثيره؟ لو لم يتجاوز المحل اما اذا تجاوز المحل الذي خرج منه فيعرف عن القليل - [00:30:47](#)

دون الكثير طيب فيه سؤال الدم المسفوح بكارته سابقا انه ليس مما لا يعفى عنه اببت لاحقا انه مما لا يعفى عنه مطلقا لا احنا قلنا الدم المسفوح اللي هو ايه؟ الدم المسفوح اللي هو الدم الذي يخرج من البهيمة بعد الزبحة. ما حكم هذا الدم؟ هو نجس - [00:31:04](#)

طيب هل يعفى عن هذا الدم ولا لا يعفى عن هذا الدم؟ قلنا هذا الدم من اجنبي. صح ولا لا؟ من حيوان اجنبي. ليس من الشخص نفسه. الدم الاجنبي ما حكمه - [00:31:26](#)

قلنا الدم الاجنبي يعفى عن قليله فقط يعني لو مسلا في بعض نقط الدم اللي موجودة على الثوب نقط يسيرة موجودة على ثوب الانسان او على بدنها وصلى على هذه الحالة لا حرج - [00:31:37](#)

لكن واحد تاني جه على الدم ده ومسكه بايده وبعدين تلطخت به ثيابه وقعد يحطه على السيارة ويلطف به الصبيان الصغار. هذا الدم يعني عنه؟ لا لا يعفى لا عن قليله ولا عن كثيره - [00:31:54](#)

فلو اصابه قطرات من هذا الدم الاجنبي يعفى عن قليل هذا الدم لا بأس بذلك. وده ورد عن ابن مسعود زي ما قلنا انه كان يصلی وربما يعني وجد وجد في ثوبه بعض بعضا من هذه الدماء. واضحت - [00:32:12](#)

طيب فالشيخ هنا بيقول ويعرف عن دم عرفنا حكم الدم متى يعفى عنه ومتى لا يعفى عنه؟ قال بعد ذلك نحو برغوث مما لا نفس له سائلة ومثل على ذلك بالبعوض. فالبعوض لا دم له سائل. زي ثوب الطبيب - [00:32:28](#)

مسلا طبيب اجرى عملية لشخص اخر ممكن بعض الدماء تتناثر على ثوب هذا الطبيب. ايه حكم هذا الدم اللي موجود على ثوب الطبيب؟ نقول هذا دم اجنبي فيعرف عن قليله - [00:32:46](#)

دون كثير ممتاز جزاكم الله خيرا قال الشيخ رحمة الله تعالى بقية الشروط. احنا زكرنا شرطا واحدة. طيب جزاكم الله خير آآ احنا قلنا الشرط الاول الا يجاوز المحل الشرط الثاني - [00:33:01](#)

وهو الا يكون بفعله الا يكون بفعله. يبقى عشان نقول بالعفو عن قليل الدم وكثيره بالنسبة للانسان يشترط الا يجاوز هذا الدم المحل اللي هو محل الخروج الشرط الثاني والا يكون بفعله. طيب ازاي يكون بفعله - [00:33:22](#)

مش احنا احيانا يجرح انسان ببعض لزق على هذا الجرح ربما ادى هذا لسوق الى انتشار الدم يبقى هنا سيعفى عن القليل فقط لانه انتشر فعلي هو وليس بمنفي. ده شرطان اذا توفر اعفي قليل الدم دون كثيره والا - [00:33:41](#)

فيعرف عن الجميع كما بینا. قال الشيخ رحمة الله تعالى عن دم نحو برغوث مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده يعني يمثل الشیخ رحمة الله تعالى بالذی لیس له دم یسیل بالبعوض وكذلك - [00:34:05](#)

قمل قال لا عن جلدي يعني لا يعفى عن جلد نحو البرغوث في بدن وثوب وقالوا حتى ولو كان بمكة يوم ان كانوا يبتلي اهل مكة بكثرة الزباب في بعض المواسم - [00:34:24](#)

فلا يعفى عن جلده وانما يعفى عنه عن دمه على النحو الذي ذكرناه قال بعد ذلك ودم نحو دمل كثرة وجرح يعني ويعرف عن دم الدمامل والدم اللي هو الخراج الصغير هذا الدم يعنى عنه ايضا. الذي يخرج من هذا - [00:34:42](#)

الدم الهدى مما يعنى عنه قال وعن قيحة وصديقه يعني القيح الذي يخرج من الجمل والصديق الذي يخرج من الجمل. هذا ايضا من

جملة المعلومات قال وان كثر الدم فيهما. وانتشر بعرق. يعني يعفى عن هذا القبح وهذا الصديد الذي يخرج من الدمل اللي هو -

00:35:07

خارج حتى وان كان الدم فيه كثيرا حتى ولو انتشر بالعرق قال بعد ذلك او فحش الاول اللي هو دم البرغوث بحيث طبق التوب. يعني لو كسرت دماء البراغيث حتى اطبقت الثوب الملبوس. يعني حتى عمت الثوب الملبوس -

فانه ايضا من جملة المعلومات قال على النقول المعتمدة قال بعد ذلك بغير فعله. قال فان كثرب فعله قصدا كان قاتل نحو برغوث في ثوبه او عاصر نحو دمل او حمل ثوبا فيه دم براغيث وصلى فيه او فرشه وصلى عليه -

او زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعفى الا عن القليل على الاصح وده شرط من الشهود احنا زكرناها لو كان هذا الذنب بغير فعله فلا يعفى الا على القليل. قال كما في التحقيق والمجموع تحقيق لامام النووبي رحمه الله -

وهو اخر ما صنف الامام النووبي لكنه لا لم يكتمل والمجموع شرح المذهب للنووبي قال وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عسر واعتمده ابن النقيب والازرعى -

للنقيب طبعا كلنا نعلم امام القاضي اه محمد واحمد بن لؤلؤ المعروف بن النقيب قال الشيخ رحمه الله تعالى واعتمده ابن النقيب والازرعى. قال ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلوة لا نحو ماء قليل -

يعني لما نقول هذا الدم من جملة المعلومات يعني بالنسبة للصلوة. فيما لو اصاب البدن او اصاب المكان الذي يصلى فيه لا نحو ماء قليل لو سقى يعني لو سقط هذا الدم في ماء قليل فانه ينجسه ما حدش يقول هذا من جملة -

المعلومات قال فينجز به؟ يعني ينجس الماء القليل به حتى وان كان هذا هذه النجاسة قليلة قال ولا اثر لملاقاة البدن له رطبا. ولا يكلف تنشيف البدن لعسره ثم قال بعد ذلك وعن قليل نحو دم -

غيره اي اجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنهم كما قال الازرعى دم انفصل من بدنه ثم اصابه قال وعن قليل نحو دم حيض ورعياف كما في المجموع ويقاس بهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط -

قال والمراجع في القلة والكثرة العرف وما شك في كثرته له حكم القليل. قال ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثرب كان له حكم القليل عند الامام. والكثير عند المتولي والغزالى وغيرهما ورجحه بعضهم -

قال ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثرب. كل هذا فروعا لا ما ذكرناه لما اتكلمنا عن انواع الاقسام الثلاثة بالنسبة للدماء فيقول من جملة المعلومات دم الحجامة. بشرط ان تكون بمحلها. فيعفى عن قليلها وعن كثيرها -

قال وتصح صلاة من ادنى لفته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها لان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ثم قال بعد ذلك ولو رعف قبل الصلاة ودام -

فان رجا انقطاعه هو الوقت متسع انتظره الى اخره. نتكلم ان شاء الله من اول الدرس القادم عن هذه المسألة ونتوقف هنا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن -

مصيري اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل. وحسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى. ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير -

وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه -

00:39:55